الجمع بين اثنين اي بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين
فنوع التنصف من الحر لان النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد
فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان
زاد عليها فكما مر في الحر ولا يشترط في نكاح الامة ما يشترط في نكاح
الحرة فتامل ولا ينكح اي لا يجوز ولا يصح الحر اي الكامل
الحرية بمعنى لا يتزوج امة لغيره اي من فيها رق ولو مبعضة
لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم يجب تقديم المبعضة
على كاملة الرق ومن بعضها اقل رقا على اكثر منها عدم صداق
الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من
الشرطين اللذين في كل من الشرح لان عدمها يشمل عدم القدرة
عليه وعدم كونها تحته والمراد ما ترضى به من مهر المثل فاقل
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه
ونحوها او عدم رضاها به اي بالزوج اي او بما قدر
عليه من المهر ومال الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل
او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك وخوف العنت وهو
في الاصل المشقة وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة
بالحد في الدنيا الحد والا فالعذاب عليه في الاخرة ان لم
يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف
تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز
حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل
ان لا يكون تحته حرة وامة بالملك او بالنكاح وفعلم ان له
ان يتزوج امتين او اكثر من ذكر حيث وجدت الشروط
ولعل المصنف انما قيد بالحرة لسقط الكتابية عليه فراجعه

تصلح

تصلح للاستمتاع اي عرفا بان تعفه فخرج بذلك الصغيرة التي
لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت
الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت
تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة
الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة ح قال شيخنا ولو قال
صالحة بدل تصلح لكان اولى واحسن اه وانظر هل مثل الصحيحة
المتحيرة لتوقع شفائها او هي قسم من القرناء ونحوها رجح العلامة
سم الاول ونقل عن العلامة م ر انه قال ان خافت نفسه الوطء
جاز له نكاحها والا فلا ولا يحل لمسلم اي حر كان او رقيقا
امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية
لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر ثبتت له لا يحل للحر
وطء امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا
امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ
نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ
نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من
تعلق الاب بمال ولده ونكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض
المسالة فخرج به ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان
كانت الحرة غير صالحة فتامل ونظر الرجل اي الذكر
البالغ وهو يشمل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي
ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة وهو من قطع ذكره
وبقيت انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر
من كسرها وهو المتشبه بالنساء وعود ذلك كما يأتي ويلحق
بالرجل الخنثى المشكل مع النساء كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة

Copyright © King Saud University